



مذكرة بدفاع

حسن عبد الحميد حسين يوسف

ضد

١ - السيد المستشار/ النائب العام

٢ - السيد المستشار/ وزير العدل

في الدعوى رقم ٣٢٨٠٦ لسنة ٦٧ق

والمحدد لنظرها جلسة

٢٠١٣/٥/٧

أولاً : الطلبات الختامية

١- قبول الدعوى شكلاً

٢- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من النائب العام بالامتناع عن إنشاء نظام للإفصاح عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضد كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته وكذلك الإفصاح لمحامي المتهمين وذويهم عن أماكن احتجازهم وما وقع ضدهم من انتهاكات والاتهامات المنسوبة لهم والإجراءات المتخذة بشأن التحقيق في تلك الانتهاكات وفي البلاغات المقدمة من ذوي المتهمين وغيرها من المعلومات ذات الصلة مع مراعاة ما يتعلق بحق الأفراد في الخصوصية وبما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

٣- إلغاء القرار المطعون فيه

ثانياً : الأساس القانوني لطلبات المدعي

أولاً :- الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لمحامي المتهم ولذويه وللمجتمع الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تُمارس ضد كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته خاصة إذا ارتبطت تلك الانتهاكات بمرحلة انتقالية تمر بها البلاد كتلك التي تمر بها مصر الآن. وذلك درئاً لما قد يترتب على عدم الإفصاح من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وضياع حقوق الضحايا في الإنصاف والتعويض المناسب، وعدم محاسبة منتهكي حقوقهم. وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق غير قابل للتصرف أو للتقادم، وأن للضحايا ولأسرهم بغض النظر عن أي إجراءات قانونية حقاً غير قابل للتقادم بشأن الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، خاصة في حالات التعذيب والإختفاء القسري، وإنتهاك حقوق المتهم المنصوص عليها في القوانين الإجرائية.

وقد تناولت دراسة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، مشيرة إلا تزايد الإهتمام به من جانب الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في سياق سبل الإنصاف والتعويض عن الانتهاكات الصارخة، وينص مشروع الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أن لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الإختفاء وتطورات التحقيق ومصير الشخص المختفي.

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضايا تتصل بالحق في معرفة الحقيقة في قرارات متعددة، منذ عام ١٩٤٧ وتعلق هذه القرارات بالأشخاص المفقودين والخاضعين للإختفاء القسري. فضلاً عن تأثير ظهور ما يسمى بلجان تقصي الحقائق

التي تظهر في أعقاب نظم الحكم الإستبدادية وما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان على تطور مفهوم الحق في معرفة الحقيقة.

وحول طبيعة حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة التي تمارس ضد كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته في أعقاب مشاركته في أية فاعليات إحتجاجية، فإن ذلك يثير النقاش حول واجب الدولة في إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحق في جبر قضائي فعال، وقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بحق أسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، جنباً إلى جنب مع الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

- البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة

تشير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى الطرف الذي يحق له معرفة الحقيقة، وجميع هذه النصوص تعطي هذا الحق إلى الضحايا وأقربائهم أو من ينوب عنهم، ويدعم ذلك الفقه القضائي للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، وكذلك المحاكم المحلية.

ومع ذلك فإن لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بعد جماعي، وتشير المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لقانون حقوق الإنسان الدولي إلى أن أحد طرق جبر الضرر كجزء من الترضية، هو التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، وتعلن هذه المبادئ أيضاً أن " لكل شعب حقاً غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية.

ثانياً :- الدستور المصري يكفل الحق في الحصول على المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان

تنص المادة ٣٦ من الدستور علي أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه"

المستفاد من النص السابق هو أن كل شخص تقيد حريته، له حقوق، يعد انتهاكها جريمة يعاقب عليها القانون، فضلاً عن أن جميع الإجراءات التي تتخذ ضد من تقيد حريته خاضعة بالأساس للإشراف القضائي، إلا أن عدم وجود نظام معلوماتي

للإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمقبوض عليهم وأماكن احتجازهم، يؤدي إلى تزايد الانتهاكات ضد المقبوض عليهم من قبل رجال الضبط، وإفلاتهم من العقاب بسبب غياب الشفافية فيما يتعلق بضرورة الإفصاح المنتظم الذي يمكن ذوي المقبوض عليهم من الوصول إليهم بسهولة، ويردع جهات الضبط عن ممارسة التعذيب أو أشكال المعاملة المهينة ضد المقبوض عليهم.

كذلك نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن " الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي " والنيابة العامة هي السلطة المخولة بممارسة السلطات الرقابية على جهات الضبط تحت اشراف القضاء، وبالتالي فإن على النيابة العامة أن تبادر بنشر المعلومات المتعلقة بهؤلاء المتهمين بشكل يومي إعمالاً لمبدأي الإفصاح والشفافية، ولتسهيل الدفاع عنهم من قبل المحامين إعمالاً لنص المادة ٧٨ من الدستور التي تنص على ان " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "

ويستفاد من النصوص السابقة أن الدستور المصري كفّل لكل فرد، وللمجتمع بوجه عام الحق في معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات بشأن الانتهاكات التي قد ترتكب ضد كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته بسبب مشاركته في الفاعليات الاحتجاجية التي أصبحت أمراً يومياً ومتكرراً.

ثالثاً: الإلتزام القانوني للنيابة العامة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تمارس ضد كل من يقبض عليه أو

يحبس أو تقيّد حريته

تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً "

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن " لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك .

ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

وتنص المادة ٤٢ على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر

السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أنيُبدئها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها"

وتنص المادة ٤٣ على أن " لكل مسجون الحق في أن يُقَدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيّاً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجلٍ معد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضراً بذلك"

كافة النصوص السابقة تؤكد سلطة النيابة العامة في حماية كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته، وضمان سلامته، وعدم خضوعه لأي انتهاك صارخ لحقوقه في الأمن وسلامة الجسد وحفظ كرامته، وغير خاف على أحد أنه منذ تصاعد وتيرة الإحتجاجات الشعبية في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير، تحولت بعض السجون وأماكن الإحتجاز إلى سُلخانات للتعذيب وإهدار كرامة البشر، بل والإحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً لهذا الغرض مثل معسكرات الأمن المركزي، وبموجب النصوص سالفه البيان، فإنه يقع على عاتق النيابة العامة ضرورة إنشاء نظام للإفصاح عن المعلومات الخاصة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمارس ضد كل من يقبض عليه أو يحبس بما يتضمنه ذلك الكشف عن حالات التعذيب والإختفاء القسري، والإحتجاز بدون وجه حق وخارج إطار القانون، وذلك إنطلاقاً من أن الإفصاح عن هذه المعلومات هو أحد مواجهة هذه الانتهاكات ومكافحتها فضلاً عن أن هذا الإفصاح هو أحد أركان حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات، وحق الضحايا وذويهم في معرفة المسؤولين عن هذه الانتهاكات لتمكينهم من ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

فضلاً عما تقدم فإن النيابة العامة تملك قانوناً هذه المعلومات والإفصاح عنها من خلال عدة آليات قانونية، منها الشكاوى التي يتقدم بها الضحايا أو ذويهم، حيث يجب على النيابة العامة الإفصاح المستمر عن تطورات التحقيقات في هذه الشكاوى، ومنها ما تملكه النيابة بقوة النص القانوني الذي يكفل لها زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصها والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية فضلاً عن أن رجال النيابة العامة لهم أن يطلّعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أنيُبدئها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها، كذلك ما تملكه النيابة العامة من سلطة التفتيش على السجن، إنطلاقاً من حق كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير

مخصص للحبس أن يُخطَر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضراً بذلك"

ثالثاً : حول الصفة والمصلحة

الطاعن يعمل محام بمؤسسة حرية الفكر والتعبير وهي إحدى منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حق الجمهور في المعرفة وحرية وتداول المعلومات، وحرية التعبير بصورها المختلفة، والتي من بينها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وذلك من خلال تقديم الدعم القانوني لضحايا انتهاكات هذه الحقوق والحريات. وأثناء قيام المؤسسة بدورها في الدفاع عن المقبوض عليهم خلال موجة التظاهرات التي بدأت مع الذكرى الثانية لثورة ٢٥ يناير، تبين قيام الجهات القائمة على ضبط هؤلاء المقبوض عليهم بما لا يعد ولا يحصى من المخالفات القانونية وإنهاك حقوق المتهمين التي يكفلها قانون الإجراءات الجنائية بدءاً من القبض دون وجود حالة تلبس ودون إذن من النيابة العامة، واحتجاز المقبوض عليهم في أماكن غير معلومة، وأحياناً غير مخصصة قانوناً لهذا الغرض، وعرضهم على النيابة في مواعيد مخالفة للمواعيد التي يحددها القانون، وتعذيب المقبوض عليهم، وعدم الإفصاح عن أماكن الاحتجاز أو التحقيقات وكذلك انتداب نيابات بأماكن خارج نطاق الأقسام التي تم القبض على المتهمين بها، وعدم إحاطة محامي وذوي المتهمين علماً بأماكن احتجازهم، وأسباب الاحتجاز، والبدء في التحقيق في أوقات متأخرة، ورفض تقديم الخدمات الطبية للمتهمين المصابين أو المرضى، وتجاوز المدد القانونية للاحتجاز والتحايل على القانون في تحديد أوقات القبض وبدء التحقيق.

كل ما تقدم لم يحدث فجأة، بل جاء بسبب تقاعس النيابة العامة عن القيام بدورها في ممارسة السلطات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية والتي تكفل لها الرقابة على الإجراءات التي يتخذها رجال الضبط في القبض على المتهمين والرقابة على أماكن الاحتجاز، والتأكد من عدم خضوع المتهمين لأي شكل مش أشكال المعاملة القاسية أو المهينة، ومن الأمثلة على ذلك سكوت النيابة العامة عن مخالفات قانونية خاصة بأماكن الاحتجاز خلال التحقيقات مثل احتجاز المتهمين بمعسكرات الأمن المركزي والجمع بين القصر والبالغين في عنابر احتجاز واحدة، وعدم إثبات طلبات المتهمين بمحاضر التحقيق مثل المحضر رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٣ إداري قصر النيل، والذي طلب فيه المتهم بضرورة عرضه على الطب الشرعي إلا أن النيابة لم تثبت هذه الطلبات من الأساس بمحاضر التحقيقات وتقاعسها عن التحرك في البلاغات المقدمة للإفصاح عن أماكن الاحتجاز أو حتى إخبار ذوي المتهمين وأقاربهم ومحاميهم بأماكن الاحتجاز.

ولما كان الطاعن هو محامي لعدد من المتهمين في أحداث التظاهرات التي بدأت مع الذكرى الثانية لثورة ٢٥ يناير، وحيث تنص المادة ١٨١ من الدستور المصري على أن "المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي في

استقلال، ويتمتع أثناء مباشرة عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل ؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"

وتنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن

لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون

كما تنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة على أن"

"لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى تعريفها للمصلحة الشخصية اللازمة لقبول دعوى الالغاء لتؤكد على ما انتهت اليه محكمة القضاء الإداري من أنه لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنه أن تجعله يؤثر فيه تأثيراً مباشراً "

فضلا عن ذلك فان القرار المطعون فيه يمس جميع المواطنين لانه ينتهك حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن مصير التحقيقات في قضايا القبض على المتظاهرين، وحالات الإخفاء القسري والموت تحت التعذيب في سلخانات وزارة الداخلية، ووضع القبض التعسفي وانتهاك الحق في التظاهر والتجمع السلمي، ونظراً لأن النيابة العامة هي الجهة التي يفترض فيها حيابة هذه المعلومات، فإنها تلتزم بالإفصاح عن كل ما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو التحقيقات التي صدر قراراً بسريتها

من جماع ما تقدم يتبين أن المدعي له مصلحة وقد تحققت عناصرها المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة وهي

١- للمدعى مصلحة شخصية.

المدعى بصفته محام مدافع عن حقوق الإنسان، ومحام لعدد من المتهمين اللذين تم القبض عليهم أثناء قيامهم بالتظاهر السلمي، وتم انتهاك حقوقهم أثناء فترة احتجازهم، فإنه تكون له مصلحة شخصية قائمة على عدم قدرته على القيام بدوره في

الدفاع عن هؤلاء الضحايا بسبب عدم نهوض النيابة العامة بدورها في الإفصاح عن المعلومات الخاصة بكل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته

٢- للمدعي مصلحة مباشرة.

والمصلحة المباشرة للمدعي تتجلى في دوره المنوط به في تحقيق العدالة، بإعتبار المحامين أحد أركانها وفقاً لنص المادة ١٨١ من الدستور المصري وهو ما يتحقق معه شرط المصلحة المباشرة.

٣- للمدعي مصلحة قائمة

ومصلحة المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه لا تزال قائمة وقت رفع الدعوى واثناء تداولها أمام المحكمة الموقرة، وذلك لان القرار السليبي المطعون فيه والصادر من المطعون ضده الأول لا يزال منتجاً لآثاره وقت إقامة الدعوى واثناء تداولها.

٤- للمدعي مصلحة يقرها القانون.

ومصلحة المدعي لا يقرها مجرد قانون عادي، بل يقرها التشريع الاسمي في الدولة وهو الدستور المصري الذي نص في المادة ٤٧ منه على أن " الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي " والقرار المطعون فيه ينتهك حق المدعي في معرفة الحقيقة بشأن المعلومات الخاصة بكل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته أو يتعرض لإمتهان الكرامة والتعذيب في أحد أماكن الإحتجاز وغيرها من الإنتهاكات التي تقع بسبب غياب الإفصاح والشفافية بهذا الصدد.

رابعاً :- الإفصاح عن المعلومات بين سرية التحقيقات وعلانيتها

رغم أن القانون المصري أوجب علانية المحاكمة و التي تعد اخطر كثيرا من تحقيقات النيابة العامة وأعطى القانون لقاضي الموضوع الحق وفقا لتقديره في سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو منع فئات معينة من حضور الجلسات وذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب واستنادا إلى نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اختلف الأمر بالنسبة للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة فتزول السرية عند إحالة الدعوى إلى المحكمة وهو في حقيقة الأمر غير ملزم ما لم يصدر قرار بحظر النشر، إلا أن طلبات المدعي في هذه الدعوى لم يتعرض لمحتوي التحقيق أو مفرداته أو إلى أدلة التحقيق أو الشهود أو أيًا من المعلومات التي يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، بل المطلوب هنا

هو اقتصار الإفصاح عن اسم شخص المتهم ومكان التحقيق وكذلك التهم الموجهة إليه وأماكن الاحتجاز أثناء التحقيقات وتطورات التحقيقات بالنسبة للإنتهاكات التي تقع على أي متهم، وهو ما يكفل سرعة وصول من يمثله قانونا لكفالة الحق في الدفاع عنه وكذلك للاتصال بذويه والتأكد من قانونية أماكن الاحتجاز من عدمها، وإذا كان البعض قد يتذرع بتعارض الإفصاح مع خصوصية المتهمين إلا انه أمر مردود عليه بان النيابة قد أعلنت في العديد من التحقيقات من خلال المتحدث الرسمي للنيابة العامة عن استدعاء النيابة أو إصدار أوامر الضبط والإحضار لبعض الأشخاص وذلك علي صفحة النيابة العامة على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) مثل إعلان التحقيق مع الناشط علاء عبد الفتاح علي انه قد صدر في مواجهته أمر ضبط وإحضار علي خلفية أحداث المقطم، وهو ما تكرر مع الإعلامي باسم يوسف وهو ما يقتضي أن يعامل جميع الأشخاص الذين يخضعون للتحقيقات لنفس المعاملة وذلك أعمالا للنص الدستوري "أن الجميع سواء أمام القانون " وهو ما يعني أن النيابة العامة تكيل بمكيالين، بما يتنافي مع مبادئ العدالة

خامساً :- الحق في المعرفة في ظل القضاء الدولي والإقليمي

تعددت التجارب القضائية ما بين القضاء الوطني والقضاء الإقليمي في ترسيخ مفهوم الحق في المعرفة وتداول المعلومات وتعلق ذلك بظروف وطريقة الاحتجاز والإفصاح عن نتائج التحقيقات

فلقد أصدرت بعض المحاكم الوطنية أحكاما تبرز أهمية حق معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري وذلك بهدف منع الانتهاكات المستقبلية علاوة علي اعتباره وسيلة لضمان وجود دولة ديمقراطية تركز علي حكم القانون ففي قضايا "سربرينيتسا " قامت دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك بترسيخ حق الأسر في معرفة الحقيقة حول مصير ما يقرب من ٧٥٠٠ رجل وصبي مفقودين وأماكن وجودهم بناء علي الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما تناولت بوجه خاص ، حق عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة كما رأت غرفة حقوق الإنسان أن عدم قيام صربسكا "بإبلاغ المدعين بالحقيقة بشأن مصير أحبائهم المفقودين وأماكن تواجدهم بما في ذلك عدم قيامها بإجراء تحقيق هادف وفعال" ، كما أرست المحاكم الدستورية لكولومبيا و بيرو و المحاكم الجنائية الفيدرالية بالأرجنتين إلى مبادئ فقهية ترسخ وتؤكد الحق في المعرفة هو احد مكونات الحق في إقامة العدل .

وعلي المستوي الإقليمي فقد اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منذ عهد بعيد بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم في معرفة الحقيقة بشكل عام وحقهم في حالات الاختفاء القسري بوجه خاص ورأت المحكمة أن الحق في المعرفة ينبع أساسا من الواجب العام للدول في احترام وضمان حقوق الإنسان واعترفت المحكمة مرارا وتكرارا بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير وأماكن وجودهم، ولم تعالج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع الحق في المعرفة صراحة إلا أنها تذرعت به كجزء من الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والحق في الحصول

علي انتصاف فعلي والحق في تحقيق فعال والحق في معرفة النتائج وفضلا عن ذلك فقد رأَت المحكمة أن "عدم قيام الدولة بإجراء تحقيق فعال يهدف إلى تقديم إيضاحات بشأن أماكن وجود المفقودين اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم" هو إخلال لدورها في العمل علي جدية التحقيقات

سادساً: طلبات المدعي لا تتعارض مع الحق في الخصوصية

تنوعت أشكال الحماية التي خصصها قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد ، وللمعلومات اللصيقة بخصوصياتهم التي اعتبرها المشرع خارج نطاق الحق في الحصول على المعلومات.

فخصص حماية خاصة لمراسلات الأشخاص حين قضت بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة لموظف الحكومة أو البوستة الذي يقوم بإخفاء أو فتح المكاتبات الخاصة بالمتعاملين مع البوستة أو يقوم بتسهيل ذلك للغير ، وهو ذات ينطبق على التلغرافات.

ويتبين من هذا النص أن وقوع الجريمة مقيد بصفة مرتكبها ، وهو أن يكون موظفاً عمومياً سواء ارتكب الجريمة بنفسه أو سهل لآخر القيام بها.

كذلك حظر قانون العقوبات حظراً مطلقاً نشر أية معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا ، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تدرع الناشر بعدم العلم، انطلاقاً من قاعدة أن العلم بالقانون مفترض للكافة.

وقد رأى بعض الفقه أن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجرى فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات الأفراد على الجمهور، حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر.

وعاقبت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات بالحبس ومصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة ومحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة كل من ارتكب أحد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي قسمها هذا النص إلى نوعين

١- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أي جهاز لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ٢

٢ - - النقاط صورة لشخص في مكان خاص.

إلا أن هذه الجريمة تضمنت سبباً من أسباب الإباحة حيث نصت الفقرة الثانية على مشروعية هذه الأفعال إذا حدثت أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين بشرط رضائهم.

كذلك نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على أن

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

والمادتين ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) اقتصر نطاق الحماية المقرر بهما على المحادثات التي تسجل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه وكذلك الصور ، ومع التطور التكنولوجي لوسائل الإطلاع على وحفظ وتداول المعلومات

ويتور التساؤل حين ترتبط المعلومات الخاصة بالأفراد بشئون المصلحة العامة ، ويذهب جانب من الفقه القانوني في هذا الصدد إلى أنه إذا تعلق الأمر الخاص بالمصلحة العامة ويؤثر فيها ، فانه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة بالقدر اللازم لهذا الارتباط ، وإباحة التداول والنشر تنحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف دون الآراء والمحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ، مهما كانت طبيعة الحديث .

وهو ما جاء في متن المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ التي نصت على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً للمصلحة العامة .

أيضاً أقر قانون العقوبات طائفة من الناس بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، وهم من نصت عليهم المادة ٣١٠ التي حددت بعض الوظائف على سبيل المثال كالأطباء والصيادلة والجراحين والتقوابع ، بأن على هؤلاء عدم

إفشاء الأسرار التي تودع لديهم بمقتضى وظائفهم إلا في الأحوال التي يلزمهم فيها القانون بذلك ، وقد حددت المادة عقاباً لمخالف ذلك الحظر بالحبس ستة شهور وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه.

وهو نفس ما اتجه إليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٥ منه حيث اعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، والزم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها ، وقد أسندت تلك المادة العقاب على مخالفتها إلى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفه البيان.

كذلك ألزمت المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي بالحفاظ على أسرار المهنة عما يصل إلى علمهم بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة.

ويتبين مما سبق أن المعلومات التي يطالب المدعي النائب العام بإنشاء نظام للإفصاح عنها لا تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، أو الخصوصية القانونية، نظراً لإرتباطها بتحقيق مصلحة عامة وهي مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وإعمال حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات.